قبل العصر والعشاء فذلك مستحبة كما ذكرنا وكذلك الاربع بعد العشاء ويستحب
الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر
واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة
واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء
كونها بتسليمة واحدة افضل عند ح وعندهما بتسليمتين ويستحب الست
بعد المغرب لقوله ع م من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا
انه كان للاوابين غفورا واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء
والست بعد المغرب سوى المؤكدة ام معها والظاهر الثاني لانه يصدق
عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في
ضمن ذلك وذكر في المحيط ان التطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع
حسن لان النبي عليه السلام لم يواظب عليهما فلا يكونان من السنة و السنة
قبل الجمعة اربع لان النبي عليه السلام واظب على الاربع بعد الزوال في جميع
الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة
فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست وهو مروي
عن علي والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف ومن لو ترك
سنة الفجر او غيرها المؤكدة قيل يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات
والثواب ويستحق الملامة هذا ان تركها احيانا ولم يستخف بها والا يكفر واما
سبحة الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها وفي قدرها
من الركعتين الى اثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة روي عن ابي ذر انه قال النبي

يا رسول

يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين فان صليتها
اربعا كتبت من العابدين وان صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب
وان صليتها ثمانيا كتبت من القانتين وان صليتها عشر اثنتي بنى الله لك
بيتا في الجنة وروي انه عليه السلام قال من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله
له قصرا من ذهب في الجنة ووقت الصلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال
ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من
التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اي عند ح وقالا
اي ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان وفي النهار اربع ركعات بتحريمة
واحدة وعند الشافعي الافضل في الليل والنهار ركعتان بتحريمة والدلائل مستوفاة
في الشرح والزيادة على ثمانية ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات
بتسليمة واحدة نهارا مكروه هذا بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود الاثر
ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسده فعليه قضاؤها
عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة
والتابعين خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع
بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل
اتمام شفع لا يلزمه الاربع الا شفع اي القضاء شفع عند ح ومحمد خلافا
لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية واما افسد بعد اتمام
شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة قضاه شفع واحد عنده وعندهما لا
يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها لزم شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور

Copyright © King Saud University